

علم أصول الفقه

الاستصحاب ٩-١١-٢٠١٤ ٦٠

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

أدلة حجية الاستصحاب

حجية الاستصحاب على
أساس إفادته للظن

حجية الاستصحاب على
أساس السيرة العقلانية

حجية الاستصحاب على
أساس الأخبار

أدلة حجية
الاستصحاب

صحيحة زرارة الاولى

- أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
- « ١ » ١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْيَقِينُ
بِحُصُولِ الْحَدَثِ دُونَ الظَّنِّ وَالشَّكِّ

صحيحة زرارة الاولى

• ٦٣١ - ١ - «٢» محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت له الرجل ينام وهو علي وضوء - أ توجب الخفقة «٣» والخفتان عليه الوضوء - فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن - فإذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء -

صحيحة زرارة الاولى

• قُلْتُ فَإِنْ حَرَّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ -
 قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ «٤» أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى
 يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيْنَ وَإِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ
 مِنْ وَضُوئِهِ وَ **لَا تَنْقُضُ «٥» الْيَقِينَ أَبَدًا**
بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

صحيحة زرارة الاولى

- (٢) - التهذيب ١ - ٨ - ١١.
- (٣) - في هامش المخطوط (منه قده) ما لفظه - " خفق - حرك رأسه وهو ناعس ". الصحاح ٤ - ١٤٦٩.
- (٤) - في هامش الأصل المخطوط (منه قده) ما نصه - " العجب من الشيخ على في شرح القواعد حيث أفتى بان ظن غلبة النوم كاف في نقض الوضوء " راجع جامع المقاصد ٣.
- (٥) - في المصدر - " ينقض " و الحرف الأول من هذه الكلمة منقوط في الأصل بنقطتين من فوق و من تحت.

الصحيحة الثانية

• ١٣٣٥ ٨. عَنْهُ (الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ) عَنْ حَمَادٍ عَنْ
حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ

• ١. قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمَ رِعَافٍ أَوْ غَيْرَهُ أَوْ شَيْءٍ
مِنْ مَنِيٍّ فَعَلِمْتُ أَثْرَهُ إِلَيَّ أَنْ أَصِيبَ لَهُ مِنْ الْمَاءِ
فَأَصِيبُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَنَسِيتُ أَنْ يَتَوَهَّبَ شَيْئاً
وَصَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تَعِيدُ الصَّلَاةَ
وَ تَغْسِلُهُ

الصحيحة الثانية

٢. قلت فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ عَلِمْتُ
 أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَطَلَبْتَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ
 وَجَدْتَهُ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ تَعِيدُ

الصحيحة الثانية

• ٣. قلتُ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ أَتَيْقِنْ
 ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ
 قَالَ تَغْسِلُهُ وَلَا تَعِيدُ الصَّلَاةَ

٤. قلت لم ذلك قال لآنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً

الصحيحة الثانية

• ٥. قلت فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر
 أين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية
 التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين
 من طهارتك

الصحيحة الثانية

• ٦. قلت فهل على إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه قال لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك

الصحيحة الثانية

• ٧. قلت إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة قال
 تنقض الصلاة و تعيد إذا شككت في موضع
 منه ثم رأيته و إن لم تشك ثم رأيته رطباً
 قطعت الصلاة و غسلته ثم بنيت على الصلاة
 لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس
 ينبغي أن تنقض اليقين بالشك

الصحيحة الثالثة لزراعة

• ٣٤٠ - ٢٦٠ - ١ علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن
 إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن
 عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما ع قال قلت له
 من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين و قد أحرز الثنتين
 قال يركع ركعتين و أربع سجّدات و هو قائم بفاتحة
 الكتاب و يتشهد و لا شيء عليه و إذا لم يدر في ثلاث
 هو أو في أربع و قد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها
 أخرى و لا شيء عليه

الصحيحة الثالثة لزرارة

• وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ وَلَا يُدْخِلُ الشَّكُّ فِي الْيَقِينَ وَلَا يَخْلُطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَلَكِنَّهُ يَنْقُضُ الشَّكُّ بِالْيَقِينِ وَيُتِمُّ عَلَى الْيَقِينِ فَيَبْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَعْتَدُ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ.

مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أُمَّ فِي ثَنَتَيْنِ

• ١٠١٥ وَ رَوِي الْحَلْبِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ
 قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ أَ ثَنَتَيْنِ صَلَّيْتَ أُمَّ أَرْبَعًا وَلَمْ
 يَذْهَبْ وَهَمَّكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشْهَدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ
 رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ
 ثُمَّ تَشْهَدُ وَ تَسَلِّمُ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ
 كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامِ الْأَرْبَعِ وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا
 كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً

رواية إسحاق بن عمار

• ١٠٢٥ و روى عن إسحاق بن عمار أنه قال
 قال لي أبو الحسن الأول ع إذا شككت فابن
 على اليقين قال قلت هذا أصل قال نعم

رواية محمد بن مسلم و أبي بصير

• ٦٣٦ - ٦ - «٧» و في الخصال بإسناده عن
 علي ع في حديث لأربعمائه قال: مَنْ كَانَ عَلِيَّ
 يَقِينًا فَشَكَّ فَلْيَمُضْ عَلِيَّ يَقِينَةً فَإِنَّ الشَّكَّ لَأَنْ
 يَنْقُضَ الْيَقِينَ

• (٧) - الخصال - ٦١٩ - ٦٢٩.

مكاتبة علي بن محمد القاساني

• ١٧٤٤٥ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت إليه وأنا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام أم لا فكتب ع اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية و أفطر للرؤية

مكاتبة علي بن محمد القاساني

- هذه هي الأخبار الواردة في الباب مما يستفاد منها حجة الاستصحاب.

صحيحة عبد الله بن سنان

- « ١ » ٧٤ بَابُ طَهَارَةِ الثَّوْبِ الَّذِي يَسْتَعِيرُهُ الذَّمِيُّ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ تَنْجِيسَهُ لَهُ وَاسْتِحْبَابَ تَطْهِيرِهِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ
- ٤٣٤٨ - ١ - « ٢ » مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا حَاضِرٌ إِنِّي أَعِيرُ الذَّمِيَّ ثَوْبِي وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ فَيُرَدُّ عَلَيَّ فَأَغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ

صحيحه عبد الله بن سنان

• فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّى فِيهِ وَلَا تَغْسِلُهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ
فَإِنَّكَ أَعْرَتَهُ أَيَّاهُ وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَمْ **تَسْتَيْقِنِ** أَنَّهُ نَجِسُهُ فَلَا
بَأْسَ أَنْ تَصَلِيَ فِيهِ حَتَّى **تَسْتَيْقِنِ** أَنَّهُ نَجِسُهُ.

• (٢) - التهذيب ٢ - ٣٦١ - ١٤٩٥، والاستبصار ١ -
٣٩٢ - ١٤٩٧.

رواية عبد الله بن بكير

• ٦٣٧ - ٧ - «٣» محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
 عن أحمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله
 بن بكير عن أبيه قال: قال لي أبو عبد الله ع إذا
استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ وإياك أن
 تحدث وضوءاً أبداً حتى **تستيقن** أنك قد
 أحدثت.

أدلة قاعدة الحلية و الطهارة

- تذييل حول الاستدلال بأدلة قاعدة الحلية و الطهارة على الاستصحاب و الجواب عنه
- ربما يستدل على اعتبار الاستصحاب
- بقوله: (كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قدر)
- و قوله: (الماء كله طاهر حتى تعلم أنه نجس)
- و قوله: (كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام)

أدلة قاعدتي الحلّية و الطهارة

- و كل شيء طاهر، (إلا ما علمت) «١» أنه قدر «٢».

أدلة قاعدة التحلية و الطهارة

• و قول الصادق (عليه السلام): «كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر» «٥».

• (٥) التهذيب ١: ٢٨٤ ح ٨٣٢، و لفظه: «كل شيء نظيف».

أدلة قاعدتي الحلية و الطهارة

- ٤١٩٥ - ٤ - «٤» و بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَسْدُوقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدَرٌ - فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَدَرَ وَ مَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ.
- (٤) - التهذيب ١ - ٢٨٤ - ٨٣٢.

أدلة قاعدة تحلية و الطهارة

- ٣٢٦ - ٥ - «٢» و بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أبي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال: الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قدر.
- (٢) - التهذيب ١ - ٢١٦ - ٦٢١.

أدلة قاعدتي الحلية و الطهارة

- «٦» ٤ بابُ عدم جواز الإنفاق من كسب الحرام و لا في الطاعات و حكم اختلاطه بالحلال و اشتباهه به
- ٥٠-٢٢-١ - «٧» محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال: كلُّ شيءٍ «١» فيه حلالٌ و حرامٌ فهو لك حلالٌ أبداً - حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

أدلة قاعدتي الحلية و الطهارة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «٤».

أدلة قاعدة تحلية و الطهارة

- (٧) - الفقيه ٣ - ٤٣١ - ٤٢٠٨، و مستطرفات السرائر -
٨٤ - ٢٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من
الأطعمة المحرمة.
- (١) - في الفقيه زيادة - يكون.
- (٢) - التهذيب ٩ - ٧٩ - ٣٣٧.
- (٣) - التهذيب ٧ - ٢٢٤ - ٩٨٨.
- (٤) - الكافي ٥ - ٣١٣ - ٣٩.

أدلة قاعدة التحلية و الطهارة

- ذلك ان قوله عليه السلام «كل شيء طاهر» مع قطع النظر عن الغاية **بعمومه** يدل على **طهارة الأشياء** **بعناوينها الواقعية** كالماء و التراب و غيرهما، فيكون دليلاً اجتهادياً على طهارة الأشياء و **بإطلاقه** بحسب حالات الشيء التي منها حالة كونه بحيث يشتهه طهارته و نجاسته بالشبهة الحكمية أو الموضوعية **تدل على قاعدة الطهارة** فيما اشتهه طهارته كذلك

أدلة قاعدة التحلية و الطهارة

• و إن أبيت إلا عن عدم شمول إطلاقه لمثل هذه الحالة التي في الحقيقة ليست من حالاته، بل من حالات المكلف و إن كانت لها إضافة إليه، فهو بعمومه لما اشتبهت طهارته لشبهة لازمة له لا ينفك عنه أبداً، كما في بعض الشبهات الحكمية و الموضوعية يدل بضميمة عدم الفصل بينه و بين سائر المشتبهات على طهارتها كلها، و إلا يلزم تخصيصه بلا مخصص، ضرورة صدق عنوان الشيء على هذا المشتبه كسائر الأشياء بلا تفاوت أصلاً كما لا يخفى،

أدلة قاعدة التحلية و الطهارة

- و ليس التمسك به فيما اشتبه طهارته موضوعاً تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية، لأن التمسك به إنما هو لأجل دلالة على القاعدة و حكم المشكوك على ما عرفت، لا لأجل دلالة على حكم الشيء بعنوانه الواقعي، كي يلزم تخصيصه من هذه الحيثية بنجاسة بعض العناوين أو بعض الحالات.

أدلة قاعدة التحلية و الطهارة

• و لا منافاة بين جواز التمسك به للحكم بطهارة المشتبه من جهة، و عدم جوازه من جهة أخرى، كما لا يخفى، و لا ضير في اختلاف الحكم بالنسبة إلى أفراد العام و صيرورته ظاهرياً بالنسبة إلى بعضها، و واقعياً بالإضافة إلى بعضها الآخر، لأنَّ الاختلاف بذلك إنما هو من اختلاف أفراد الموضوع، لا من جهة الاختلاف في معنى المحكوم به، بل هو بالمعنى الواحد و المفهوم الفارد يحمل على ما هو واحد يعم تلك الأفراد على اختلافها،

أدلة قاعدة التحلية و الطهارة

- كما هو أوضح من أن يخفى؛ فلا محال لتوهم لزوم استعمال اللفظ في المعنيين من ذلك أصلاً، فعلى ذلك يكون دليلاً بعمومه على طهارة الأشياء بما هي بعناوينها و بما هي مشتبه حكمها مطلقاً بضميمة عدم الفصل في المشتبهات بين ما يلزمه الاشتباه و بين ما لا يلزمه الاشتباه، فلا حاجة في دلالة على قاعدة الطهارة، إلى ملاحظة غايته.

أدلة قاعدتي الحلية و الطهارة

• نعم بملاحظتها يدل على الاستصحاب، بيانه أن قضية جعل العلم بالقذارة التي ينافي الطهارة غاية لها في الرواية هو بقاءها و استمرارها ما لم يعلم بالقذارة، كما هو الشأن في كل غاية، غاية الأمر ان قضيتها لو كانت من الأمور الواقعية هو استمرار المغيا و بقاءه واقعا إلى زمان تحققها، و يكون الدليل عليها دليلا اجتهاديا على البقاء

أدلة قاعدتي الحلية و الطهارة

- ولو كانت هي العلم بانتفاء المغيا هو بقاءه و استمراره تعبداً إلى زمان حصولها، كما هو الحال في الغاية هاهنا، فيكون بملاحظتها دليلاً على استمرار الطهارة تعبداً ما لم يعلم بانتفائها، و لا نغني بالاستصحاب إلا ذلك، كما لا يخفى،

أدلة قاعدة التحلية و الطهارة

• فدلّ بما فيه من الغاية و المغيا على ثبوت الطهارة واقعا و ظاهرا على ما عرفت على اختلاف أفراد العام، و على بقائها تعبدا عند الشك في البقاء من دون لزوم محذور استعمال اللفظ في المعنيين، إذ منشأ توهم لزومه ليس إلا توهم أن إرادة ذلك من قوله «كلّ شيء طاهر» لا يكاد أن يكون إلا بإرادة الحكم على كلّ شيء بثبوت أصل الطهارة ما لم يعلم قذارته و الحكم باستمرار طهارته المفروغة عنها أيضا ما لم يعلم قذارته باستعمال لفظ طاهر، و إرادة كلا الحكمين

أدلة قاعدتي الحلية و الطهارة

• و قد عرفت أن استفادة مفاد القاعدة من إطلاقه أو عمومه بضميمة عدم الفصل، من غير حاجة إلى ملاحظة الغاية، و استفادة مفاد الاستصحاب من الغاية من جهة دلالتها على استمرار المغيا كما هو شأن كل غاية، إلا أنها لما كانت هي العلم بانتفاء المغيا، كان مفاده استمرار تعبدًا، كما هو الشأن في كل مقام جعل ذلك غاية للحكم من غير حاجة في استفادته إلى إرادته من اللفظ الدال على المغيا،

أدلة قاعدتي الحلية و الطهارة

- و إلاَّ يلزم ذلك في كلِّ غاية و مغيا كما لا يخفى، مثلاً الماء طاهر حتى يلاقى النجس لا بدُّ أن يراد منه على هذا طاهر بمعنى ثبوت الطهارة و بمعنى استمرارها كليهما، مع أنه ليس بلازم لاستفادة الاستمرار من نفس الغاية، كما لا يخفى، فلم لا يكون الحال في هذه الغاية على هذا المنوال.

أدلة قاعدتي الحلية و الطهارة

- و منها
- (قوله عليه السلام: كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قدر)
- و (قوله عليه السلام: الماء كله طاهر حتى تعلم أنه نجس)
- و (قوله عليه السلام: كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام)

أدلة قاعدة تحلية و الطهارة

- و تقريب دلالة مثل هذه الأخبار على الاستصحاب أن يقال إن الغاية فيها إنما هو لبيان استمرار ما حكم على الموضوع واقعا من الطهارة و الحلية ظاهرا ما لم يعلم بطروء ضده أو نقيضه لا لتحديد الموضوع كي يكون الحكم بهما قاعدة مضروبة لما شك في طهارته أو حليته و ذلك لظهور المغيا فيها في بيان الحكم للأشياء بعناوينها لا بما هي مشكوكة الحكم كما لا يخفى.

أدلة قاعدة التحلية و الطهارة

• فهو و إن لم يكن له بنفسه مساس بذيل القاعدة و لا الاستصحاب إلا أنه ب غايته دل على الاستصحاب حيث إنها ظاهرة في استمرار ذاك الحكم الواقعي ظاهرا ما لم يعلم بطروء ضده أو نقيضه كما أنه لو صار مغيا لغاية مثل الملاقاة بالنجاسة أو ما يوجب الحرمة لدل على استمرار ذاك الحكم واقعا و لم يكن له حينئذ بنفسه و لا بغايته دلالة على الاستصحاب

أدلة قاعدة التحلية و الطهارة

• و لا يخفى أنه لا يلزم على ذلك استعمال اللفظ في معنيين أصلا و إنما يلزم لو جعلت الغاية مع كونها من حدود الموضوع و قيوده غاية لاستمرار حكمه ليدل على القاعدة و الاستصحاب من غير تعرض لبيان الحكم الواقعي للأشياء أصلا مع وضوح ظهور مثل كل شيء حلال أو طاهر في أنه لبيان حكم الأشياء بعناوينها الأولية و هكذا (: الماء كله طاهر) و ظهور الغاية في كونها حدا للحكم لا لموضوعه كما لا يخفى فتأمل جيدا.

أدلة قاعدتي الحلية و الطهارة

- و لا يذهب عليك أنه بضميمة عدم القول بالفصل قطعاً بين الحلية و الطهارة و بين سائر الأحكام لعدم الدليل و تم.

أدلة قاعدة التحلية و الطهارة

- ثم لا يخفى أن ذيل (موثقة عمار : فإذا علمت فقد قدر و ما لم تعلم فليس عليك) يؤيد ما استظهرنا منها من كون الحكم المغيا واقعيا ثابتا للشيء بعنوانه لا ظاهريا ثابتا له بما هو مشتبه لظهوره في أنه متفرع على الغاية وحدها و أنه بيان لها وحدها منطوقها و مفهومها لا لها مع المغيا كما لا يخفى على المتأمل.

أدلة قاعدة التحلية و الطهارة

- فإنَّ المُحقِّقَ الخراسانيَّ رحمه الله ذهب في «الكفاية» إلى دلالة الصدر على الحكم الواقعي، و دلالة الغاية على الاستصحاب،
- و في «تعليقته» إلى دلالة الصدر على الحكم الواقعي و قاعدة الطهارة و التحلية، و الغاية على الاستصحاب.

أدلة قاعدتي الحلية و الطهارة

- فقال في بيان الأول ما حاصله: إنَّ الصدر ظاهر في بيان حكم الأشياء بعناوينها الأولى، لا بما هي مشكوكة الحكم، و الغاية تدلُّ على استمرار ما حكم على الموضوع واقعاً من الطهارة و الحلية ظاهراً، ما لم يعلم بطروء ضده أو نقيضه .

أدلة قاعدة التحلية و الطهارة

- و في الثاني: إنَّ الصدر بعمومه يدلُّ على الحكم الواقعيِّ، و بإطلاقه على المشكوك، بل يمكن أن يقال: بعمومه يدلُّ على الحكم الواقعيِّ و على المشكوك فيه؛ فإنَّ بعض الشكوك اللّازمة للموضوع داخلة في العموم، و نحكم في البقية بعدم القول بالفصل، و الغاية تدلُّ على الاستصحاب كما ذكر .

دلالة أدلة قاعدة قاعدتي الحلية و الطهارة على

الاستصحاب

• و فيما أفاده نظر:

دلالة أدلة قاعدتي الحلية و الطهارة على

الاستصحاب

• أمّا أولاً: فلأنّ الطهارة و الحليّة الواقعيّتين ليستا من الأحكام
المجعولة الشرعيّة؛ للزوم إمكان كون شيء بحسب الواقع لا
ظاهرّاً و لا نجساً، و لا حلالاً و لا حراماً؛ لأنّ النجاسة و
الحرمة مجعولتان بلا إشكال و كلام، فلو فرض جعل
النجاسة و الحرمة لأشياء خاصّة، و جعل الطهارة و الحليّة
لأشياء اخرى خاصّة يلزم أن تكون الأشياء غير المتعلّقة
للاجعلين لا طاهرة و لا نجسة، و لا حلالاً و لا حراماً، و هذا
واضح البطلان في ارتكاز المتشرّعة.

دلالة أدلة قاعدتي الحلية و الطهارة على

الاستصحاب

• مضافاً إلى أن الأعيان الخارجية على قسمين:

• الأول: ما يستقدره العرف.

• والثاني: ما لا يستقدره،

• و إنما يستقدر الثاني بملاقاته للأول و تلوّثه به، و

التطهير عرفاً عبارة عن إزالة التلوّث بالغسل، و إرجاع

الشيء إلى حالته الأصليّة غير المستقدرة، لا إيجاد

شيء زائد على ذاته، به يكون طاهراً،

دلالة أدلة قاعدتي الحلية و الطهارة على

الاستصحاب

- و الظاهر أنَّ نظر الشرع كالعرف في ذلك، إلَّا في إلحاق بعض الأمور غير المُستقدرة عرفاً بالنجاسات، و إخراج بعض المُستقدرات عنها.

دلالة أدلة قاعدتي الحلية و الطهارة على

الاستصحاب

- وكذا الحلية لم تكن مجعولة؛ فإنَّ الشيء إذا لم يشتمل على المفسدة الأكيدة يكون حلالاً و إن لم يشتمل على مصلحة، فلا تكون الطهارة و الحلية من المجعولات الواقعية. نعم، الطهارة و الحلية الظاهريتان مجعولتان.